

شرح عمدة الأحكام من كلام خير الأنام - المجلس الثاني

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين قال الامام محمد عبد الغني رحمه الله كتاب الصلاة باب المواقيت عن ابي عمرو الشيباني وهو سعد ابن ياسر وتابعي كبير مخضرم رحمه الله وسمو سعد ابن الياس قال حدثني صاحب هذه الدار - [00:00:00](#) الى التحقق وأشار بيده دار عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه. قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فيه سؤال الصحابة للنبي عليه الصلاة والسلام. وكانوا يسألونه عما يهمهم - [00:00:37](#) من امر دينهم رضي الله عنهم. ولما قال مرة عليه الصلاة والسلام لبعض من يخدمه سني حاجتك قال أسألك مرافقتك في الجنة. قال وغير ذلك قال هو ذاك. قال هو ذاك علي - [00:00:49](#) رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم فقال فاعني على نفسك بكثرة السجود. رواه مسلم سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله؟ هذا لفظ مسلم والبخاري اي العمل افضل؟ والمراد هنا اعمال - [00:01:09](#) ولهذا قال الصلاة لوقتها. وفي لفظ البخاري الصلاة هنا قال الصلاة على وقتها. وفي لفظ البخاري ايضا الصلاة لوقتها اما رواية الصلاة على اول وقتها هذه رواها ابن خزيمة. وهي من رؤية علي بن حفص المدائني وليس بذاك والرواية المحفوظة لوقتها - [00:01:27](#) او على وقتها والمعنى في اول وقت لان لام الاستقبال وقتها وعلى من العلو واعلى الشيء هو ما يكون مبدأه قلت ثم اي قال بر الوالدين فيه ان بر الوالدين مقدم على الجهاد في سبيل الله اي جهاد التطوع. وبر الوالدين اي - [00:01:48](#) في ان يجتهد في ارضائهما بكل سبيل وكل طريق فيما لا معصية فيه لان البر من الاتساع ومنه البر وسمي بارا الاتساع منه حب البر سمي سمي برا لكثرة منافعه. فالمعنى يتسع في اعمال الخير وابواب الخير - [00:02:10](#) الى حصر ثم اي قال الجهاد في سبيل الله؟ قال حدثني بهن رسول الله وسلم ولو استزدته لزاذا وفيه تفاضل الاعمال وان بعضها افضل من بعض ومنه ايضا زيادة الايمان ونقصه زيادة العمل ونقصه بنقصه. وفيه ايضا اشارة - [00:02:30](#) الى ان بعضنا الاعمال بعضها افضل من بعض وانه اذا امكن الجمع بين الفاضل كان اولى وان لم يمكن الجمع فانه ويبدأ او اذا امكن ان يأخذ بالافضل يأخذ بالافضل اذا لم يمكن الجمع. في حديث ابي هريرة اي العمل افضل؟ قال ايمان بالله ورسوله - [00:02:52](#) ثم جهاد في سبيله. ثم وثم الحج. ثم الحج. ايمان بالله ورسوله. ذكر بعد الايمان الجهاد. هنا بدأ بعمل القلب قال ايمان بالله ورسوله والنبي عليه الصلاة والسلام كان يجيب في كل مقام بما هو نافع للسائل. وهذا هو احسن ما قيل في اختلاف اجوبة عليه الصلاة والسلام - [00:03:12](#) بحسب ما يكون انفع ولهذا لما قرأت اوصني قال لا تغضب. وقال لاخر لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله. فكان يذكر لكل انسان ما يكون انسب له وما يكون قلبه له في ذلك اطوع. وانفع ولهذا قال احمد رحمه الله انظر الى ما هو - [00:03:35](#) لما سئل عن بعض الاعمال قال اعمل ما كان انفع لقلبك. يعني حينما تختلف اعمال الخير هذا وهذا فقد يكون العمل المفضول في عمل الفاضل في حق غيرك ما يكون مفضولا في حقك وان كان هو افضل في نفس الامر. فانت تعمل بما - [00:03:55](#) يكون انفع واقرب الى الخير تزكية النفس عن عائشة والمصنف ذكره هنا لقوله الصلاة على وقته لما لم يثبت على شرطه شيء حديث عبد الله بن عمر صحيح مسلم لما قال حدد - [00:04:15](#) قال وقت الظهر اذا زالت الشمس ووقت العصر ماء اذا اصفر الى ان تصفر الشمس. وفي لفظ وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر.

وفي حديث ابي هريرة وعند الترمذي ان ان للصلاة اولا واخرا فاول وقت الظهر اذا زالت الشمس. وفي للفظ هنا ايضا في اللفظ
الاخر حتى يصير ظل - 00:04:32

كل شيء مثله. احاديث كثيرة في حديث جابر ابن عباس عند احمد والترمذي وفيه ان جبرائيل صلى بالنبي عليه الصلاة والسلام
وحديث ابي موسى وبريضة حينما سئل عن وقت الصلاة فامر عليه الصلاة والسلام من - 00:04:52

ان يصلي معه فصلى الصلوات في اول الوقت وفي اخره في الصلوات الخمس. عليه الصلاة والسلام في صحيح مسلم عن عائشة
رضي الله عنها قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنين من المؤمنات متلفعات
بمروطهن وفيه دليل - 00:05:08

رسالة على انه لا بأس ان تصلي المرأة في المسجد وسيأتي حديث ابن عمر لا تمنعوا اماء الله من مساجد الله. وفي لفظ اذا استأذنتكم
نساء تجدن فلا تمنعهن لا تمنع النساء حظوظهن من المساجد - 00:05:27

متلفعات اي متلفعات والمنافع هو الثوب الذي يستتر جميع البدن يجلل الجسد كله ويستتره فلة بمروطهم سمي مرطا من المرض وهو
الشق والقطع لانه ثوب يقطع من ثوب طويل ثم تتلفع به وتتستر ثم - 00:05:43

الى بيوتهن مباشرة لا يقصدن هونه يخرجن الى الصلاة ويرجعن الى بيوتهن مباشرة. والخير ما يكون مر ان تكون يعني اصل صلاتي
ان تكون في قعر بيتها لكن لا بأس ان تصلي المسجد اذا استأذنت ولا يجوز منعها اذا كانت مستوفية للشروط الشرعية - 00:06:04
ما يعرفون احد هل معنى لا يعرفون لا يعرف اعيانهم يعني هذه فاطمة هذه خديجة هذه زينب او معنى لا يعرفهن لا لا يعرفن هل هن
نساء او رجال؟ الاظهر والله اعلم الاول يعني انه انها لا تعرف انها فلانة او فلانة لانه خاصة في - 00:06:24

والقري مثلا والهجر ونحو ذلك اه قد تعرف المرأة حينما تخرج ولهذا قال يعني حينما اه تخرج عرف لكل امرأة هيئتها وميليشياتها
والرجل كذلك ايضا ربما ترى الرجل يمشي فتعرفه من قفاه انه فلان. او نحو ذلك حينما يقبل من بعيد - 00:06:44
فقد لا تتحقق وجهه لكن تعرف من مشيته ويأتي انه فلان. ولذا قال عمر رضي الله عنه كما في البخاري قد عرفناك يا سوداء. يعني لما
كانت خرجت متستراة رضي الله عنها وكان عمر رضي الله عنه يربو ان ينزل قرآن يمنع النساء ان يخرجن من بيوتهن لكنه نزل عليه
الوحي قال قد اذن لكن ان تخرجن - 00:07:04

لحاجتك المرور اكسية معلمة اي فيها اعلام اي خطوط تكون من خزن وتكون من متلعنا متلفعات منذ المتحفات وهذا فيه تمام
التستر منهن رضي الله عنهن. والغسل اختلاط ضياء الصباح. يعني اول الصباح بظلمة الليل - 00:07:24
وهو بعد بدو الفجر وقوله ما يعرفن ما يعرفن احد من الغسل اشارة الى تبكيه عليه الصلاة والسلام بصلاة الفجر وانه كان يبادر بها
بعد ان استعد لها بالوضوء لمن لم يتوضأ وكذلك بالسنة ونحو ذلك وينتظر من ينتظر ليحضر مع الناس ثم يصلي عليه الصلاة والسلام
- 00:07:45

ويأتي هذا المعنى ايضا في حديث جابر رضي الله عنه. عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الظهر بالهاجرة. يعني بعد - 00:08:08

الولهاج سميت الهاجرة لان الناس غالبا يهجرون الاعمال في ذلك الوقت فهم يعملون من اول النهار الى قريب من زوال الشمس ثم
يرتاحون هنا الى العصر وسميت الهاجرة من الهجر وهو الترك. وفي وفي حديث عبدالله بن عمرو وابي هريرة وما جاء منهم ان -
00:08:18

انها بعد الزوال وهذا محل اجماع. والشام والعصر والشمس نقية وهذا ثابت في اخبار كثيرة انه كان يبكر بالعصر في الصحيحين انهم
كانوا يصلون عصرا مع النبي عليه الصلاة والسلام. ثم يذهبون الى العوالي - 00:08:38

وينحر الجزور يعني يذكر الجزور وينحر فينحرون الجزور ثم نام قال ناكل لحما نظيجا قبل ان تغرب الشمس وكذلك ايضا وفي
الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي والشمس في حجرتها لم تخرج يعني ولم -
00:08:55

يدخل ولم يحصل الفياؤ يصير الفيء والمغرب اذا وجبت يعني اذا غربت وهذا كما في حديث رافع وحديث سلمة بالاكوع ايضا اذا يصلي يصلي المغرب اذا غربت الشمس كما في الصحيح - 00:09:13

قال والعشاء احيانا واحيانا. وعند مسلم احيانا يؤخرها واحيانا يقدمها عليه الصلاة والسلام او اية ويعجلها وعند البخاري اذا رآهم اجتمعوا عجل واذا رآهم ابطأ اخر وله اذا اذا رآهم كثروا قد عجل واذا - 00:09:28

ضلوا اخر. وفي دلالة في دلالة على تفضل بعض الاعمال وترجيح بعضها. فاذا امكن التكبير مع حضور الجماعة في هذا اكمل واذا تأخر مثلا الى الجماعة وكان تأخيرها فيه كثرة للجماعة بشرط الا يشق على الحاضرين هذا افضل بمعنى انه - 00:09:50
ينتظر حتى يكفروا ولهذا قال اذا رآهم كثروا فيجمع فمصلحة اجتماع الناس اولى من مصلحة التقديم تقديم الصلاة ان كان او الصلاة في اول وقتها افضل فاجتماعهم اولى ولهذا نجمع للمطر نجمع للوحل ونحو ذلك. لماذا؟ للاجتماع حتى نجتمع. ولانه حينما - 00:10:10

ان يصلون في هذا الوقت في وقت يصلون كل صلاة وقتها يترتب على ذلك ان بعض المصلي في الرحال فاذا يجمع لهذه الاعذار حتى يجتمع في وقت واحد وهو وقت الظهر مثلا او وقت العصر او وقت المغرب وقت العشاء لاجل ان يجتمعوا ولا يحصل التفرق. مع الاخذ بالرخصة - 00:10:32

الهاجر شدة الحر بعد الزوال اه ومع نبي المنهال هو سيار بن سلامة قال دخلت انا وابي على ابي برز الاسلمي ابوه ابوه هذا ليس له رواية انما ذكر في الحديث ولهذا - 00:10:53

اذا لم يقول حافظي لم ارى له رواية الا حديثا عند الطبراني في الكبير في ذكر الحوض قال دخلت انا وابي عن ابي برزة الاسلمي ونظرة ابن عبيد الاسلمي توفي بعد الستين رضي الله عنه - 00:11:06
فقال بكيف كان يصلي المكتوبة اي المفروض قال كان يصلي الهجير الي تدعونه الاولى وهي صلاة الظهر حين تدحض الشمس من وتدحض الشمس من الدحر وهو الزوال والدحض هو الشيء المزالة بمعنى انها تميل الى جهة المغرب - 00:11:22
وهذا محل اجواء يصلي العصر ويصلي العصر ثم يرجع احدا الى المدينة والشمس حية يعني فيها حياتها فيها بياض وقبل اصفرارها. وهذا هو الواجب صلى قبل اصفرار الشمس وما نسيته ما قال في المغرب وتقدم انها تصلى اذا غربت الشمس اذا توارت بالحجاب وفي الصحيحين من حديث ابي رافع انه - 00:11:39

قال كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم وننصرف وان احدا ليبصر مواقع نبه. كانوا رضي الله عنهم لا يتركون الرمي ولاجل ان لاجل الا ينسوه رضي الله عنهم. فكانوا حينما يخرجون من الصلاة من العبادة. عبادة الصلاة - 00:12:03
كانوا يرمون بالسهام يتعبدون لله سبحانه وتعالى بهذه القوة بهذه العبادة واعدوا لهم ما استطعتهم من قوة. فبعد ما يصلون يذكر الله عز وجل يقومون يرمون بسهامهم يرون ايهم ابعد رميا ولهذا قال فينصرفوا وان احدا يبصر مواقع نبه - 00:12:19
معلوم انه قد انحسر البصر قليلا ولقرب ظلمة الليل وما عليكم يصيرون مواقع النبل قد يبين التكبير بصلاة المغرب وكان يستحب ان يؤخر من العشاء التي يدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها - 00:12:39

هو كان ينفذ من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه وكان يقرأ بالستين الى المئة. وفيه دلالة على انه لا بأس من تسمية العشاء عتمة. وقال وفي الحديث لو يعلمون ما في العتمة والصف الاول وجاء في النهي عن تسمية العتمة لكن نهى بذلك عن - 00:12:59
الدوام عليها والا يجوز آآ تسمية العتمة وسوء النهي عن تسمية العتمة لاجل الا تسمى هذه القرية الشرعية والفعلة الحسنة وهي صلاة العشاء بفعلة دنيئة. لان كان بعض الاعراب في ذلك الوقت ربما لا يحلبون الابل الا اذا اظلم الليل - 00:13:19
حتى لا يعرفهم حتى لا يعرفهم السؤال. فكانوا يعتمون بالحلاب. اه فلماذا كره ان تسمى الفعلة الشرعية الحسنة دنيئة من افعال الدنيا ومنه النهي النهي عن تسمية المغرب العشاء ولهذا - 00:13:39

نهى عن ذلك عليه الصلاة والسلام بالنهي عن تسمية المغرب والعشاء وكذلك تسمية العشاء بالعتمة. وقال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم صلاتكم. وانها في كتاب الله العشاء. في كتاب الله العشاء. وكذلك قال لا. هذا في حديث عبد الله ابن عمر صحيح مسلم -

00:14:00

بالله مغفل عند البخاري لا تغلبك على اسم صلاتكم المغرب وتقول الاعراب العشاء. في حتى لا تختلط اسمع هذي مغرب وهذي عشاء. ولا بأس من التسمية حينما لا يكون في لبس. تقول صليت العشائين. فاذا قلت العشائين يعلم انك صليت المغرب والعشاء او تقول

جمعنا بين - 00:14:20

العشائين فعند القرينة او الجمع الذي لا يحصل فيه لبس هذا لا بأس به. وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم قد ملأ الله قبورهم بيوتهم ناراً. الحديث برواياته في دلالة على ان الصلاة الوسطى هي صلاة العصر. ولهذا قال حتى غابت -

00:14:40

الشمس وهذا واضح من وقت صلاة العصر. وصرح بهذا في قوله عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ضحى بذلك. وكذلك في حديث في حديث ابن مسعود هنا قال حتى احمرت الشمس عن صلاة العصر صرح بها. وهذا هو الصواب فيها ان الصلاة الوسطى هي

صلاة العصر. ورد في الصحيحين من - 00:14:58

حديث ابن عمر من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر اهله وماله. في حديث بريدة في صحيح البخاري من ترك صلاة العصر فقد عمل

وفي حديث نوفل ابن نوفل ابن معاوية من الصلوات صلاة من تركها فكأنما وتر - 00:15:18

اهله وماله ونحو ذلك من الاخبار التي وردت في هذا ورد عدة اخبار تدل على ان صلاة العصر في حديث عائشة وابي موسى اه في

ذلك في صحيح مسلم. وهذا هو الصواب كما تقدم وهي وسطى لانها يسبقها صلاتين نهاريتين. يسبقها صلاتان - 00:15:38

وهما صلاة الظهر والفجر ويعقبها صلاتان ليليتين وهي صلاة المغرب وصلاة العشاء. وعن عبد الله ابن عمر ابن عباس رضي الله عنهما

قال اعتم النبي عليه الصلاة والسلام الحديث وفيه دلالة على ان صلاة العشاء السنة ان تؤخر اذا لم يكن فيه مشقة. وقوله -

00:15:57

اعتم يعني اخرها اخرها عليه الصلاة والسلام في حديث انس البخاري الى نصف الليل وفي حديث ابي هريرة وفي رواية مسلم حتى

اكاد ان ينتصف الليل في حديث ابي سعيد الخدري ايضا عند ابي داود الى نصف الليل. وفي هذه الاخبار ايضا اخبر عليه الصلاة

والسلام - 00:16:17

انها انه وقتها انه وقتها. وقال لولا ان اشق على امتي كما هنا. قال لولا ان اشق على امتي امرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة هذه الساعة

وورد في عدة اخبار من حديث ابي موسى ومن حديث ابن عمر عنه عليه الصلاة والسلام - 00:16:37

حديث عائشة انه قال لا يصلي هذه الصلاة احد غيره. خرج اليهم وهم يصلونها وقد تأخروا بها فقال لا يصلي هذه الصلاة احد غيركم

دلالة على ان الملل قبلنا يصلون لكن في هذا الموعد وفي هذه الصلاة خصوصا لم يكن يصلي في ذلك الوقت لا يصليها احد -

00:16:57

من اهل الملل غير امتي عليه الصلاة والسلام وهذا من خصائص هذه الامة لكن حيث لا مشقة. وعن عائشة رضي الله عنها وفي دلالة

على ان مطلق النوم لا ينقض الوضوء. النعاس لا ينقض الوضوء - 00:17:17

حديث عائشة رضي الله عنها في انه قال اذا اقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدأوا بالعشاء. وفي حديث ابن عمر اذا وطم العشاء نبداً

به قبل ان تصلوا ولا تعجلوا عن عشائكم وفي الصحيحين ايضا كذلك من حديث انس هذا المعنى وانه اذا حضر الطعام فانه -

00:17:33

اه اه تصلى انه يبدأ به وفي حديث عائشة بعده لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وهذا على الصحيح هذا على الصحيح

مطلق يعني ولو لم يكن شديد الجوع ما دامت نفسه تتوق اليه فلا بأس ان تؤخر الصلاة ان تؤخر - 00:17:52

لا تحظر ولو فرض انه فاتتك الاقامة او سمعت قراءة الامام في الصحيحين ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يسمع قراءة الامام لكن

اذا اخذ الانسان شيئاً من حاجته ورد ما في نفسه فلا بأس وفي حديث عمرو بن أمية عند البخاري انه عليه الصلاة والسلام كان يحتج

من كتف شاة نادى بلال بالصلاة - 00:18:12

القي السكين او طرحها ثم قام يصلي وفي لفظ قال ما له تربت يمينه وثبت في عند ابن ابي شيبة باش اسناد صحيح ان طلحة وابي ابن كعب كانوا يأكلون شواء سمعوا فاراد الذي يصنع الشواء لما سمع النداء بالصلاة - [00:18:32](#)

ان يرفعه فقالوا لا نقوم وفي انفسنا شيء. لا نقوم الى الصلاة وفي انفسنا شيء. وهذا من فقههم قال ابو الدرداء رضي الله عنه كما روى البخاري عنه معلقا مجزوما به ان من فقه الرجل اقباله على حاجته ثم اقباله على صلاته. وروى - [00:18:52](#)

اربعة زيد ابن ارقم انه رضي الله عنه حظر اناسا من اصحابه وحضرت الصلاة. قدم رجلا منهم ثم ذهب الى الخلاء فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة واراد احدكم الخلاء فليبدأ به قبل ان يصلي واسناده صحيح. فالمعنى انه - [00:19:12](#)

ربما تفوته تكبيرة الاحرام وايضا الركعة الاولى فلا يعجل عن حاجته لان تأخره كان لعذر وهذا مثل ما في هذا الخبر وما في معناه حديث عائشة وغيره. وحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وحديث ابي سعيد الخدري في - [00:19:32](#)

النهي وهذا تواترت به الاخبار واوقات النهي اوقات النهي آ خمسة من جهة التفصيل وثلاثة من جهة الاجمال فهي بعد صلاة الفجر على الصحيح وما بين طلوع الفجر والى صلاته اجهلوا وقت نهى او ليس وقت نهى في خلاف الاظهر والله اعلم ليس وقت نهى لانها جاءت مقيدة في الروايات بصلاة الفجر وكذلك في رواية رواية اخرى الصحيحة في - [00:19:52](#)

بصلاة العصر فهو من بعد صلاة الفجر الى ان تطلع الشمس ثم من طلوعه الى ان ترتفع هذا الثاني ثم حين يقوم قائم الظهير وهذا في حديث عمرو بن عبسة وفي حديث عقبة بن عامر كذلك في حديث الصنابحي وكذلك والوقت - [00:20:17](#)

بعد العصر الى اصفرارها او ميلانها. والخامس من ميلانها الى ان تستتم غائبها الى ان تغيب. ثم المصنف رحمه الله في قال وفي الباب عن علي هذا انا علمت لمن خرج له عند عنده هنا وفي الباب عن ابي هذا عند ابي داود لكن رواية علي - [00:20:37](#)

انه قال لا لا صلاة لا تصلوا بعد العصر الا ان تكون الشمس بيضة نقية. هذه الرواية فيها نظر وهو انه يصلي بعد العصر اذا ما دام الشمس بيضاء نقية واحد رواتب مجهولين وان قال الحافظ انه ثقة وصدوق فقد آ - [00:20:57](#)

بمراجعة التالية تبين ليس كذلك وقد اغتر بعض ما صححه تقليدا للحافظ رحمه الله في قوله انه صدوق والصواب انه ليس بذلك المعروف والصواب ان بعد العصر وقت نهى فان كان اراد هذا الخبر فهو كما سبق حاله - [00:21:17](#)

وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن مسعود هذا عند الطبراني والطحاوي حديث عبد الله بن عمر هذا في الصحيحين وعبدالله بن العاص هذا في المسند وابي هريرة في الصحيحين وسمرة عند احمد سمرة بن جندب وسلم الكوكع ايضا رواه الامام احمد وزيد ابن ثابت عند احمد ومعاذ ابن عفراء ينظر من خرجه معاذ بن عفراء - [00:21:34](#)

كعب بن عجرة وكعب بن مرة هذا عند الطبراني وابي امامة هذا يقول صاحب تحفة الاحولي انه لم يقف على وعمرو بن عبسة معروف حديث صحيح مسلم وفيه ايضا حين يقوم قائم الظهيرة وعائشة عند في صحيح مسلم والصنابح - [00:21:54](#)

ايضا هذا يقول ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وحديثه ابن ماجة هل هو ابو عبد الله الصنابحي او عبد الله ابن الصنابح او الصنابح عبد الرحمن ابن عسيلة في خلافه هل هم ثلاثة او اثنان او واحد رجح بعض الحفاظ انهم اثنان - [00:22:14](#)

وانه آ عبد الرحمن العسيلة هذا تابعي اما الثاني عبد الله الصنابحي او ابو عبد الله الصنابحي هذا صحابي يحتاج ايضا الى تتبع اهل العلم في هذا ممن تكلم على هذا كلاما طيبا ابن رشيد رحمه الله في كتابه ملاء العيبة بما جمع بطول الغيبة في الوجهة - [00:22:32](#)

وجبهة الى اه الحرمين مكة وطيبة في المجلد الخامس منه ذكر هذه المسألة وذكر تفصيلا في هؤلاء وكتاب هذا الرحلة كتاب عظيم فيه فوائد جلية وقد طبع منه بعض الاجزاء - [00:22:57](#)

عن جابر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجاء يوم الخندق وفيه انه عليه الصلاة والسلام لم يصلي العصر حتى غربت الشمس فصلى العصر عليه الصلاة والسلام قال هنا فجعل يسب الكفار قالوا يا وقال يا رسول الله ما كنت اصلي حتى كان الشمس تغرب؟ فقال النبي - [00:23:13](#)

والله ما صليتها وفيه انه فصلى العصر بعدما غرب الشمس ثم صلى بعدها المغرب. وجاء ايضا في حديث ابي سعيد وفي حديث ابن مسعود ايضا انه صلى الظهر انه فاتته الظهر والعصر. وفيه دلالة على ان يوم الخندق عدة ايام. واستدل به جمع من علماء الشام -

المكحول والواجعي ان يجوز ان تؤخر صلاة الخوف عند شدة الخوف يجوز وهذا قول جيد و اشار البخاري اليه رحمه الله انه لا بأس ان تؤخر الصلاة حتى يعني اه تغرب الشمس صلاة العصر او صلاة الفجر حتى تطلع الشمس - [00:23:55](#)
وقد صنع هذا الصحابة في تستر اه حينما في عهد عمر رضي الله عنه وكان قائد الجيش ابو موسى الاشعري روى البخاري معلقا عن انس رضي الله عنه قال كنا في فتح توستر فاضاء الفجر - [00:24:15](#)

ان من هو على الاسوار ومنا من هو على الابواب فلم يمكننا ان نصلي صلاة الفجر صليناها بعد ما ارتفعت الشمس قال فما احب ان لي بها الدنيا وما فيها. وفيها وفيه انه في عهد عمر رضي الله عنه في حاجة مع الصحابة ولم ينكروا هذا الفعل منهم وحقق - [00:24:28](#)
جمع من اهل العلم ان الخندق بعد مشروعية صلاة الخوف. فدل على انه يجوز ان تصلي صلاة الخوف بفرقتين كما سيأتينا بحديث صلاة الخوف ويجوز الا ان تؤخر ايضا وان هذه ايضا صفة اخرى. نعم - [00:24:48](#)

نعم مراد حديث في النهي عن حديث النهي يعني كأنه اي نعم مثل ما تقدم انهم رويوا كل هؤلاء بحديث مثل عمرو وكذلك ايضا مما لم يذكره ايضا وهناك حديث ايضا لم يذكره حديث عقبة بن عامر صحيح مسلم ما ذكره رحمه الله كأنه - [00:25:05](#)

وهو يعني كأنه لم يستحضره والا من اهم الاحاديث ثلاث ساعات كان الرسول ينهانا ان نصلي فيهن او ان فيهن موتانا حين تطلع بازغة حتى ترتفع. وحين يقوم قائم الظاهرة وحين تتضيف للغروب حتى تغرب. هذا رواه مسلم ولم يذكره - [00:25:34](#)
كذلك ايضا حديث معاوية في البخاري ما ذكره ايضا رحمه الله وهو ايضا روى هذا الخبر حديث النهي احاديث النهي عن الصلاة بعد هذه نعم فاذا صليت اللهم صلى الله عليه وسلم - [00:25:54](#)

رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم احباب فضل الجماعة ووجوبها قال رحمه الله عن عبد الله ابن عمر عن عبد الله ابن عمر وحديث ابي هريرة ان صلاة الجماعة بسبع وعشرين وفي حديث - [00:28:39](#)

ابي هريرة بخمس وعشرين ظعفا وفي حديث ابي سعيد الخدري صحيح البخاري ايضا لم يذكره لانه ليس على شرطه بخمس وعشرين درجة ايضا آ حديث ابي هريرة فيه ايضا زيادة انه تزيد على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين وفي - [00:30:07](#)
اللفظ الاخر صلاته مع الامام صلاته مع الامام. بدلالة على ان الجماعة هذه المراد به جماعة المسجد. الجماعة التي يصلي لها ليس اي جماعة ليس الجمعة يصلي في البيت لا. انما هي الجماعة التي ينادى لها الجماعة التي يؤمر بحضورها. هذه هي الجماعة ولهذا قد ضعف - [00:30:28](#)

على صلاتي في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين. ولا يلزم من كون هذا يضعف على صلاة ان يكون فعله جائزا ان يكون فعله جائز. اذ يقع تفضيل بين الشيء الجائز والشيء المحرم. ولا يلزم من ذكر التفضيل ان يكون اه افعّل التفضيل ان هذا الفعل جائز. تقول المسلم - [00:30:50](#)

خير من الكافر والكافر لا خير فيه. وقال سبحانه وتعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن ما قيل خيرا مستقرا واحسبها ولا شك ان حال الكفار بئس الحال قال واذا توضحا فاحسن الوضوء يعني بهذا الشرط ثم خرج الى المسجد لا يخرج الى الصلاة ما خرج لحاجة من الحاجات - [00:31:10](#)

بل خروجه قصدا لاجل الصلاة وان كان يخرج مثلا لحاجة مباحة اه فينال اجرا لكن لا ينال مثل اجر من كان خروجا خالصا. مثل انسان يذهب الى العمرة لاجل العمرة - [00:31:32](#)

يذهب الى الجهاد الى الجهاد. واذا قارن نية مباحة لا يظر لا يظر. خرج الى الجهاد ونوى مع ذلك ان ينال غنيمة لكن هو نيته على كلمة الله فهذا لا يضر في نيته لكن ربما يؤثر في الاجر. وكذلك الانسان ربما يصلي - [00:31:45](#)

وينوي بذلك ان رياضة بدنه في صلاة ليل او نحو ذلك. واخر لا يصلي قصدا خالصا. فمقارنة المباح لا يظر الى ان قالوا ان الملائكة تصلي عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه. يعني ما دام في مصلاه يعني في موضع صلاته. وان انتقل من مكان الى مكان اخر هذا لا يظر المقصود - [00:32:06](#)

انه في مكانه ما انتظر الصلاة قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله وسلم اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر وفي لفظ عند مسلم فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:32:26](#)

اناسا اه في بعض الصلوات فقدهم في بعض السماوات فقال هذا القول عليه وقال لا لو يعلمون ما فيهم لو اتوهما ولو حبوا ولو حبوا. هذا يبين انهم ليسوا من المنافقين النفاق الاكبر. ولهذا لكن ظعف العلم به فظعف الحذور ولقد هممت ولا يعلم ما في - [00:32:41](#)

فيما يعني من الاجر والخير العظيم لاتوهما ولو حبوا. وهذا يبين ان العلم الصحيح هو العلم الذي يقود الى العمل. العلم الذي يقود الى العمل. ولقد هممت الامر بالصلاة وتقام. ثم انطلق معي برجال الى قوم اشرف الصلاة. احرق عليهم بيوتهم. اما ما جاء في رواية مسلم لولا ما فيها من النساء والذرية - [00:33:03](#)

هذي رواية عند احمد من طريق ابي معشر وهو نجيح بن عبد الرحمن السندي وفيه ضعف. فالمقصود انه عليه الصلاة والسلام هم ولا يهم الا بحق. بدلالة على جواز التعذيب - [00:33:23](#)

تحريك مثل هذا اتلاف المال ونحو ذلك والعقوبة المالية اذا لم يترتب عليها ضرر اعظم وبوب البخاري على هذا الحديث وبمعناه وجوب صلاة الجماعة وانها واجب وهذا هو الصحيح لادلة كثيرة. حديث عبد الله بن عمر - [00:33:37](#)

استأذنك احدهم امرأته المسجد فلا يمنعها. لا يجوز ان يمنعها ما دامت انها لا تتطيب ومتسترة. وليس اه فيه ضرر. فلها لا يمنعها هذا الى قوله فلا يمنع هذا متفق عليه اما من قوله قال بلال - [00:33:56](#)

الى اخر الحديث هذا ليس في صحيح وهذا في صحيح مسلم. ولو ان المصنف رحمه الله قال ولفظ له لمسلم لكان احسن هذا الزيادة من زيادات مسلم انه قال بلال. وعند مسلم ايضا رواية اخرى قال ابنه واقد وقال يتخذنه دغلا. وفيه تعزيز - [00:34:12](#)

خبير ان بلال كان كبير. اه وهذا احد اولاده بلال وواقد وسالم وعبدالله وعبيد الله كلهم اولاده عبد الله ابن عبد الله ابن عمر عبيد الله ابن عبد الله ابن عمر سالم ابن عبد الله ابن عمر - [00:34:30](#)

ابن عبد الله ابن عمر بلال ابن عبد الله ابن عمر واشهرهم سالم وكذلك عبد الله وعباد الله في الرواية السالم ومولاه نافع رضي الله عنهم وفي اللفظ الاخر كما تقدم لهم ولا تمنعوا اماء الله مساجد وفي لفظ في بعض النسخ لمسلم والصواب اسقاط كلمة لمسلم لانه لفظ متفق عليه لا تمنعوا - [00:34:45](#)

الله مساجد الله عند ابي داود وليخرجن تفيلات وليخرجن تفلات والسنة للمرأة ان تصلي في بيتها هذا هو الاكمل وفي حديث عند ابن خزيمة اقرب ما تكون المرأة الى ربها اذا كانت في قعر بيتها. وقالت ام حميد يا رسول الله اني اريد الصلاة معك. قال قال نعم - [00:35:09](#)

في بيتك خير من صلاتك في حجرتك. قال علمت ان علي قال نعم قد علمت انك تريدان الصلاة معي لفضلها. لكن صلاتك في بيتك خير صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك. وصلاتك في مسجد قومك خير - [00:35:29](#)

من صلاتك معي. يعني ان صلاتها في بيتها يعني المكان الذي هو في اخر البيت مستترة. هي اقرب ما تكون الى قال فاتخذت ام حميد بيتا هو في اقصى بيتها واطلمه فصارت تصلي فيه حتى لقيت ربها - [00:35:49](#)

رضي الله عنها وحديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنه قال صليت مع الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الحديث هذا في الرواتب وفي حديث ابن عمر كما هنا في - [00:36:09](#)

فيه عشر وفي اللفظ لا وفي اللفظ هنا انه سأل حفصة عن الصلاة ركعتي الفجر لانها ساعة لم يكن يدخل عليه فيها احد وسأل حفصة انه يقرأ فيه ما يخفف وفي حديث عائشة انه كان يخففهما ايضا واقول هل قرأ فيهما بام القرآن؟ بالنسبة او بالنظر الى تطويل قراءة - [00:36:19](#)

وتخفيف هذه القراءة. فقالت هل قرأ بهما بالفاتحة يعني؟ وهذا في الصحيحين في حديث ام حبيبة من صلى لله في كل يوم وفي لفظ يوم عند مسلم ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وايضا - [00:36:39](#)

الرواتب من حديث عائشة وكذلك ايضا جاءت من حديث ابي هريرة وفي بعضها اختلاف وجاءت ايضا كان يصلي اربعا قبل الظهر اثنتين بعد في صحيح مسلم من حديث عائشة. وجاء في البخاري انه يصلي اربع قبل الظهر عليه الصلاة والسلام - [00:36:57](#) وجاء ايضا في حديث ابن عمر عند ابي داود والترمذي سند جيد رحم الله امرء صلى قبل العصر اربعة. في حديث ام حبيبة رضي الله عنها عند رحم من صلى قبل الظهر اربعا وبعد اربعا حرمه الله على النار. وجاء ايضا احاديث كثيرة حديث عبد المغفل صلوا قبل المغرب - [00:37:17](#)

صلوا صلوا قبل المغرب قال في الثالث من يتخذها الناس سنة وفي الصحيحين عنه بين كل اذنين صلاة الحديث. وهذا هو الذي قال في اخره. آآ لمن شاء كرهت اتخذ الناس سنة يعني سنة - [00:37:37](#)

راتبة كالصلاة الرواتب. ولهذا ليست راتب انما الرواتب التي بعدها. فالرواتب على الصحيح اثنتا عشرة وقيل اربعة اربعة راکعة زيادة آآ قيل لان بعضهم جعل اربع قبلها قبل العصر انها راتبة. وهذا قول قوي هذا قول قوي ايضا - [00:37:53](#) جاء في حديث علي رضي الله عنه ما يدل عليه بروايتين عند الترمذي لكن المشهور في الروايات ان العصر قبلها نافلة وليس قبلها راتبة. فهذه هي اصول الاخبار في هذا الباب - [00:38:13](#)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم على شيء من واشد تعهد منه على ركعتي الفجر لما فيهما من الفضل العظيم ان من احدهما عليه الصلاة والسلام ولهذا قال بعض العلماء انها اكد الرواتب ومن اهل العلم من او جبهتين الركعتين وهو الحسن البصري رحمه الله منهم من قال الوتر - [00:38:29](#)

هو اكد الرواتب واوجبه بعض العلماء كالأحناف وفي لفظ لمسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وكذلك ايضا ولمسلم عنها انه قال لهما اي الركعتان احب الي من الدنيا جميعا - [00:38:49](#)

وعن باب الاذان عن انس رضي الله عنه اذان الصلاة اذان الصلاة اذان الصلاة ها نعم يقال عن انس بن مالك رضي الله عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الإقامة - [00:39:09](#)

وزيادة عندهما تمامه عنده ايضا كذلك عنده ازيادة الا الإقامة الا الاذان هو الاعلام الاذان هو الاعلام وهو اعلام من كان بعيدا عن امر باشفع الاذان ويوتر الإقامة الا الإقامة. الاذان شفع والإقامة وتر. الإقامة وتر الا التكبير - [00:39:36](#)

في اولها وفيها الا الإقامة لان فيها قد قامت الصلاة اقامت الصلاة. والاذان ليس فيه هذان هذه اللفظة. حديث ابي جحيم وهو وهب الشوائي رضي الله عنه توفي بعد السبعين آآ سنة اربعة وسبعين للهجرة رضي الله عنه. وكان من اصحاب علي قال اتيت النبي صلى الله عليه - [00:39:55](#)

وسلم وهو في قبة لو حمراء من ادم دلالة على جواز اتخاذ بيته الشعر او نحو ذلك البيوت من ادم يعني ولو كانت حمراء وكذلك الثياب ايضا لما في الصحيحين عن البراء رأيت خرج عن الرسول صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء فلم ار شيئا - [00:40:15](#) احسن منه خرج بلال بوضوء بوضوء يعني ماء يتوضأ او او وضوء يتوضأ به. فمن ناضح ونائل. ناضح يعني ينضح عليه غيره. يعني من الوضوء اللي يتوضأ من ونائل يعني تناوله بنفسه التماس البركة من هذا الوضوء الذي فضل منه عليه الصلاة والسلام. قال فخرج عن النبي عليه عليه - [00:40:35](#)

حمراء كأني انظر الى بياضي ساقين فيه تشميره عليه الصلاة والسلام وخاصة اذا كان في سفر وكان يشمر وبوب عليه البخاري رحمه الله هذا المعنى والتشويه يعني رفع الثوب اكثر من رفعه في الحرم - [00:41:00](#)

قال فتوضأ واذن بلال قال فجعلت تتبع فاه ها هنا وهنا يعني في حي على الصلاة حي على الفلاح وقوى آآ قوله يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح هذا ليس عند البخاري. ولهذا لو ان المصنف رحمه الله قال واللفظ لمسلم لكان - [00:41:14](#)

لان بيان قوله تتبع فهنا هنا في قوله يمينا وشي حي على الصلاة على الفلاح هذا عند مسلم وليس عند البخاري وان كان واضحا من رواية البخاري يلتفت يمين وشمال عند قوله حي على الصلاة. وفي دلالة على ان قوله حي على الصلاة عن اليمين - [00:41:34](#) وحي على الفلاح على الشمال وانك لا تقول حي على الصلاة حي على الفلاح لا حي على الصلاة كله على اليمين وحي

على الفلاح كله هذا هو الظاهر وان كان لو فعل - 00:41:51

اه قال لا بأس لكن اه رواية الرواية هذي واضحة فيه. ثم ركزت له عنزة تقدم وهي عسى يكون في رأسها حديدة اه تركز وتغرز وتدعى سترة ونحو ذلك. فتقدم صلى الظهر ركعتين ثم لم يصلي ركعتين حتى رجع - 00:42:01

الى المدينة وفي دلالة على المسافر يصلي ركعتين والنص القصر سنة راتبة ولم يذكرها هنا الجمع لم يذكرها هنا الجمع والنبي عليه لم يكن يجري يجمع اذا كان نازلا انما كان يجمع في احوال خاصة كما سيأتينا في حديث ابن عمر وانس وكذلك حديث ابن عباس وحديث معاذ - 00:42:20

واحاديث اخرى جاءت في جمعه عليه الصلاة والسلام. حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال النبي ليؤذن ليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن امي مكتوب. ان المؤذن يياكلوا اشرح حتى يؤذن ابن امي مكتوم. في انه لا بأس ان يكون للمسجد - 00:42:40 المؤذنان وفيه ايضا انه لا بأس من الاذان قبل طلوع الفجر والمؤذن الاول وفيه ايضا تأخير السحر حتى تسمع اذان ابن ام مكتوم. وفي جواز اتخاذ المؤذن الاعمى انه لا بأس من ذلك اذا كان له من يخبره. وفيه - 00:43:00

ان الاكل والشرب في حال الصوم يكون ما دام وجود الليل. فكلما شككت حتى لا تشك كما صح عن ابن عباس لما قال رجل اكل يعني اذا شككت اذا شككت لك قال كل ما شككت يعني هذه هذه آ مصدرية ظرفية - 00:43:20

يعني كل ما شككت حتى لا تشك. كل مدة دوامك شاكا حتى لا تشم. ما دمت تشك في طلوع النهار فالكل حتى لا تشك تتحقق طلوع وكل واشرب حتى يتم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر. كذلك ثبت هذا المعنى من حديث عائشة في - 00:43:40 رايحين. وكذلك ايضا في الصحيحين من حديث ابن مسعود لا يمتنع احدكم اذان بلال فانه يعني يؤذن بليل وكذلك سمرة ابن جندب في صحيح مسلم لا يغرنكم اذان ولا هذا البياض - 00:43:58

تلد حتى يعترض لكم الاحمر يعني حتى ينتشر الصبح وحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال اذا سمعت مؤذن فقولوا مثلما يقول المؤذن هذا في الحقيقة اللفظ ليس لفظي هذا لفظ حديث عبد الله - 00:44:15

صحيح مسلم هذا له كأنه علق بذهنه رحمه الله لفظ. هذا حديث هذا لفظ حديث عبد الله عن صحيح مسلم. اما لفظ صحيح هودي اذا سمعتم المؤذن النداء فقولوا مثلما يقول المؤذن هذا هو لفظ حديث سعيد. سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول المؤذن هذا هو لفظ حديث ابي سعيد - 00:44:32

بالخضر والمعنى واحد وفيه دلالة على مشروع تجارة المؤذن والجمهور على انه لا يجب وقال الاحنافي انه يجب والذين استدلوا بعدم الوجوب استدلوا بحديث انس صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام كان في البرية فسمع مؤذن يقول الله اكبر فقال على الفطرة فقال اشهد ان لا اله الا الله قال خرج من النار - 00:44:54

وقالوا انه لم يجبه فدل على انه ليس واجب وهذا فيه نظر. وجاء حديث اصلح من هذا آ وانا نسيت تخريجه الان اظنه عند احمد او النساي وعندهما جميعا. وهو اصلح في الدلالة من هذا الخبر لان مسلم اصبح في الدلالة للجمهور على عدم والا ظاهر الخبر - 00:45:14

هو وجوب اجابة المؤذن. نعم والى صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه النبي صلى الله عليه وسلم باب استقبال القبلة قال رحمه الله باب استقبال القبلة عن ابن عمر رضي الله عنهما - 00:45:34

انه عليه الصلاة والسلام كان يسبح على ظاهرتة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح راحلته يعني يصلي النافلة وفي دلالة على انه تشرع الصلاة النافلة السفر على الراحلة وانه لا يبالي - 00:50:49

اين كان وجوس القبلة وغير القبلة لكن هل يجب ان يستفتح الى القبلة او يستحب سنة ان يستفتح الانسان الى القبلة ثم بعد ذلك يتوجه الى اي جهة ابو داود عناش بسند جيد انه عليه الصلاة والسلام كان اذا كبر للصلاة استقبل القبلة ثم بعد ذلك لا يبالي حيث وجه وجهه هذا الاكمن - 00:51:03

ليس يواجهه في رواية كان يوتر على بعير. وهذه الرواية للبخاري بدلالة على عدم وجوب الوتر لانه كان يصلي عليه لدلالة انه كان اذا

اراد المكتوبة نزل عليه الصلاة والسلام ولمسلم غير انه لا يصلي عليه مكتوب وهذه اخرجها البخاري ايضا - [00:51:23](#)

فهي متفق عليه عن ابن عمر ورواه البخاري ايضا عن جابر وعن عقبة عامر اه ايضا ان انه كان عليه الصلاة والسلام لا يصلي على المكتوبة عن عن جابر ابن عبد الله وعن عامر بن ربيعة عن جابر عبد الله - [00:51:42](#)

عن عامر بن ربيعة انه لا يصلي على الراحلة المكتوبة عليه الصلاة والسلام. حديث حديث جاء عامر بن ربيعة ليس حديث عقبة. فكلها تدل على عدم وجوب الوتر اه كما هو قول الجمهور لكنه متأخر يعني متأكد وللبخاري الا الفرائض الا وهو في معنى قول - [00:51:58](#)

الا ليصلي عليها المكتوبة. حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال بين الناس بقاء الحديث. وفي الصحيحين من حديث البراء ابن عجب ايضا نحوه وفيه انه وافقهم في صلاة الفجر وهناك نعم صلاة العصر هنا قال - [00:52:18](#)

صلاة الفجر الناس بقاء اه في صلاة الصبح حديث ابن عمر في صلاة الصبح في حديث البراء في صلاة العصر وفيه دلالة آ كما هنا انه لا بأس من الصلاة ان من كان على قبلة - [00:52:38](#)

فصلى اليها ثم بعد ذلك علم بالقبلة ينصرف اليه كما انصرف اهل قباء الى القبلة لما بلغهم ذلك وفي حجية خبر واحد لانهم لما سمعوا خبره المقترن بالقرائن جزموا بذلك فانصرفوا وهم يصلون رضي - [00:52:54](#)

الله عنهم الى جهة مكة الى بدالة على الاجتهاد في القبلة وان من اجتهد في القبلة صلى فانه لا يعيد صلاته الا واذا قطع بخطئه في اثناء الصلاة. فان اكثر اهل العلم يرون انه يبتدأ الصلاة بخلاف ما اذا - [00:53:14](#)

فرغ من صلاته فصلاته صحيحة والاجتهاد اما اذا كان اجتهد في صلاته فصلى الى جهة ثم في الركعة الثانية اجتهد بغير قطع انما غلب على ظنه ان الجهة هذه ولم يقطع بخطأ اتجاه الاول - [00:53:34](#)

في هذه الحالة ينصرف ولا يقطع صلاته. لان الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد. اما حينما يقطع حصل اليقين وجعل اجتهاد الاول لانه لا اجتهاد مع النص عن انس بن سيري حديث انس بن سيرين في انه استقبلنا انس بن مالك فلقيناه بعين التمر هذه واقعة كانت في ذلك في عهد الصحابة رضي الله عنهم - [00:53:49](#)

اه فرأيت يصلي على حمار في دلالة على جواز صلاة الحمار وفي دلالة على طهارة الحمار ايضا وهو الصحيح لانه من صلى عليه عليه وخاصة في بلاد الحارة في الغالب انه يصيب العرق اما بدنه او ثيابه. وجهه من ذا الجانب يعني يسار القبلة وانه لم يكن يصلي اليها بل صلى الى - [00:54:15](#)

وغيرها واخبر ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي حيث توجه به ركاب وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى في تيسير امر حافلة وهذا قاعدة في الشريعة ان امر النوافل ميسرة منه الصوم انه لو اصبحت ولم ينوي الصوم فله ان فلك ان تصوم ولو من وسط النهار بل - [00:54:35](#)

ولو كان من اخر النهار ما لم تقارن نيتك غروب الشمس اذا كنت لم تأكل شيئا. ومنها ايضا ان صلاة النهي يجوز ان تصلها جالسا عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله هذا باب الصفوف. عناصر بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سوا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصف - [00:54:55](#)

هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري من اقامة الصلاة. وفي الصحيحين عن ابي هريرة من حسن الصلاة. فاتمام الصفوف من تمام الصلاة ومن اقامة الصلاة ومن حسن الصلاة ولهذا ذهب البخاري الى وجوب - [00:55:17](#)

ان تكون الصفوف مستوية خلافا وهذا هو ظاهر النصوص عنه عليه الصلاة والسلام. ولذا قال اقيموا صفوف وتراصوا الصوفيا فاني اراكم من بعد اذا ما ركعت اذا ما ركعتم سجدتم وفي لفظ انه من خلف ظهري - [00:55:34](#)

او من واقف يراكم من وراء ظهري وعن نعمان البشير وهو بشير ابن سعد رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم. ولمسلم عنه لا تختلف فتختلف قلوبهم - [00:55:51](#)

فاختلاف الظاهر وخاصة في العبادات يدل على اختلاف الباطن قال استنوا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وقد يحصل عقوبة والعياذ بالله قال او ليخالفن الله بين وجوهكم او لا ان الله بين وجوهكم - [00:56:06](#)

ولمسلم كان رأس النبي صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح وهو السهم الذي يسوي لاجل ان يرمى به.
حتى اذا رأى انا قد عقلنا عنه حينما امرهم ثم خرج يوما - 00:56:25

وقد علمهم عليه الصلاة والسلام الصف واقامة باقامة الصفوف ثم خرج يوما فقام في دلالة على انه لا بأس ان يقوم الناس قبل حضور الامام اذا علموا وصوله اذا علموا اصولك كما كان عليه الصلاة والسلام حتى حتى لا لا تطول اقامتهم اه عند اقامة الصلاة كذلك -

00:56:41

ايضا لا يكون حديث قبلها بل تكون قد قامت واستقامت فيبادر الى الصلاة مباشرة قد اقيمت الصلاة قال حتى كأن حتى اذا ثم خرج يوما فقام حتى اذا كاد ان يكبر ان يكبر فرأى رجلا باديا صدره شف صدره - 00:57:06

يعني ان ربما قدماه كانتا على حذاء اقدام اخوانه لكن بدأ صدره فقال يا عباد الله ما قصده لكن نبهه ما قال يا فلان وهكذا كان عليه لتسون صفوفك او ليخالفن الله بين وجوهكم. وهذه الرواية - 00:57:27

ذكر المصنف بعد الصحيحين يبين سبب الرواية السابقة. الرواية السابقة او لو تسوون صفوفه او ليخالفن الله من وجوهكم. يظهر والله اعلم ان سبب هذا القول هو ما رآه من فعل ذلك الرجل الذي كان صدره باد - 00:57:48

فقال او ليخالفن الله بين وجوبه. هذا في الحقيقة في دلالة قوية على وجوب تسوية الصفوف وهذا هو الصواب هذا هو الصواب والنبي عليه الصلاة والسلام في حديث جابر عند موسى الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم؟ قال قالوا كيف يصفون؟ قال يتمون

الصف - 00:58:04

الاول ويتراصون في الصف. وقال عليه الصلاة والسلام فيما رواه ابو داوود باسناد حسن اقيموا صفوفكم. اقيموا حازوا بين الاعناق وشدوا الخل ولا تذروا فرجات للشيطان. ومن وصل صفا وصله الله. ومن قطع صفا قطعه الله. وقال في حديث البراء بن عازب عند -

00:58:21

باسناد جيد. ان الله وملائكته يصلون على الصفوف الاول. وهذه اصح من رواية يصلون على ما هي من الصفوف. هذه رواية فيها ضعف والصواب والصفوف الاولى سواء كان يمين او شمال. وفي حديث وفي حديث يعني بعض ابن سارية عند النسائي ورواه

النسوة - 00:58:42

الفاظ قريبة انه استغفر للصف الاول مرتين ولثاني مر عليه الصلاة والسلام عن انس رضي الله عنه آ ان جدته جدته يحتمل ظمير ان يعود الى ابي آ الى اسحاق ابن عبد الله بن ابي طلحة الى امه ام سليم - 00:59:02

والظاهر من هذه الرواية جدته مولاي كان يعود الظمير الى انس لانه يؤم ام سليم هذي مليكة مليكة بنت مالك فيكون الظمير وهذا واضح لكن جاء في رواية اخرى بدون ذكرها بدون ذكرها وهذا تفسر تبين انه يعود الى انس لانها هي ام ام سليم وهي مليكة بنت -

00:59:25

بنتي ما لك دعت رسول الله صلى لطعام صنعته طعام صنعته فاكل منه فيه دلالة لا يجب الوضوء من ممست النار انما سنة كما عند مسلم من زيد ابن ثابت وابي هريرة وعائشة توظأوا من مشت النار. كذلك في حديث ام حبيبة عند النسائي كله توظأ من ماسة النار

وانه سنة - 00:59:49

الا اذا كان الذي مشته النار من لحم الابل فانه يجب الوضوء منه. اما ما لم تمسه النار من الفواكه والخضروات ونحو ذلك هذا لم يأتي انما اتى في ممشة النار وكذلك التمر ونحوه مما لا تمسهن اما ما مسته النار من مأكول او مشروفة هو سنة لما يورث من البدن -

01:00:09

ولو كان باردا ولو كان قد ورد كالخبز. توظأ من مست النار فلاصلي لكم لاصلي هذي لام لام كي. وهي منصوبة بلا م كي مظمرة بعدها. فلاصلي لكم. قال انس - 01:00:31

فقمتم الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس. وفي دلالة على ان اللبس يطلق على ما يفرش واستدل بعض العلماء انه لا يجوز للرجل ان يفرش الحرير. لان افتراشه نوع لبس. قال عليه لا تلبسوا الحريق - 01:00:48

ولا تلبس الحرير يعني لا تلبس ابداء. وكذلك يدخل فيه من جهة العموم الجلوس عليه. لان الجلوس عليه نوع لبس. الا اذا كان مثل ان يكون فراش زوجته من حرير. فلا بأس ان يجلس عليها معه لانه تابع والتابع تابع - [01:01:06](#)

قال انس فنضحته بماء فقام عليه فيها انه لا بأس بالنظر وهذا ليس النضح لانه توهم نجاسته لا لانه يريد يصلي عليه فيصلي على حصير اه في نظيف وذلك ان الحصين لا يتأثر لبيوسته الماء يزول عنه ويبيس - [01:01:25](#)

بخلاف الفراش فالفراش ينفذ اه واذا امكن غسله اذا كان فيه آاذى ولو كان لنا غير نجس ويمكن ان يكون في وقت لا يتأخر فيه عن الصلاة قال لكن لا على ظن نجاسته فالاصل هو الطهارة - [01:01:46](#)

فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وقيل ان ظميرة ابن عبد الله كما ذكره ظميره جد حسين ابن عبد الله بن ظميرة قيل انه يتيم وهو اخوه لاه وراه والعجوز من ورائنا - [01:02:05](#)

وهي ام سليم على رواية فصلى لنا ركعتين ثم انصرف ثم انصرف فيه ان المرأة لا بأس ان تصلي صفا وحدها اما اذا كانت مع النساء فانه لابد ان يصف معها غيرها - [01:02:20](#)

فمن لم يجد مكانا في الصف فلا بأس ان يصف وحده ولو كان رجلا اه اما اذا امكن ان يجد مكانا فانه يتقدم في الصف. اليتيم هو اميرة جد حسين بن عبدالله بن ضمير هذا من كلام مصنف رحمه الله. عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما - [01:02:37](#)

قال بت عند خالتي ميمونة. وجاء في رواية ذكر حافظ انها كانت حائضا. انها كانت حائضا. فقام النبي يصلي. وفي رواية في الصحيح اضطجعت في طول في عرضها واضجع النبي صلى الله عليه وسلم واهله في طولها - [01:02:52](#)

والمعنى انه بات معهم لانه كان صغيرا اه رضي الله عنه وفيه حسن خلقه صلوات الله وسلامه عليه لطفه حتى ان ابن عباس وفي مثل هذا السن يبيت وكانت خالته رضي الله عنها فقامت عن يساره فاخذ برأسه فاقامني عن يمينه فاقامني عن يميني في - [01:03:10](#)

على انهم لو صف عن يسار الامام ان صلاته صحيحة كما هو قول الجمهور وهذه المسألة فيها خلاف لكن هذا يؤيد قول الجمهور وفي دلالة على انه لا بأس ان يصلي ومع من يصلي ولا يشترط ان ينوي الامامة هذا على الصحيح. لا يشترط ان ينوي الامام. فاذا - [01:03:30](#)

نوى بعد ذلك بعد ما اذن لا بأس وهي ثبت في اخبار صحيحة دالة على هذا المعنى. باب الامامة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اما يخشى او في اللفظ الاخر والصحيح او لا يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام عند ابي داود باسناد صحيح وهو - [01:03:51](#)

وساجد وهو ساجد لكن ليس قيد انما رفع رأسه قبل سواء كان ساجد او راكع او يريد ان يرفع من الركوع او يرفع من السجود لانها كلها اركان فلا فرق - [01:04:08](#)

بين الركن المقصود او الهوي الى الركن مثل الهوي الى الركوع الهوي الى السجود نعم ان يحول رأسه رأس حمار ويجعل صورته صورة نمار هذا رواية البخاري رواية مسلم ليست - [01:04:19](#)

اه ليس فيها او وهذه يظهر انها على سبيل الشك والبخاري ومسلم رواه برواياته يجعل الله رأسه رأس حمار وفي لفظ ان يجعل وجهه وجه حمار وفي لفظ يجعل صورته صورة حمار واكثر الروايات واثبتها - [01:04:34](#)

وهذا اشار اليه الحافظ رحمه الله ان يجعل رأسه رأس حمار. وهذا يأتي على جميع الروايات ومثل هذا قد يقع فيه الرواية بالمعنى بدلالة على لعالم بما يحيل المعنى كما يقول الحافظ رحمه الله للنخبة. وبدلالة على تحريم مسابقة الامام. وان - [01:04:48](#)

ان من سابق الايمان فانها تبطل صلاته خلافا للجمهور الذين يقولون لا تبطل الا اذا سبقه بركن اما اذا سبقه الى ركن فلا تبطل. وهذا التفصيل نظر والظاهر ان من سبقه الى ركن تبطل صلاته وهذا عليه جمع من العلم فلو سبقه للركوع سبق الى السجود بطلت صلاته - [01:05:08](#)

واما يعني القول الثاني فيقولون سبقه بركن يعني ان يسجد ان يسجد ان يركع ويرفع قبله وهذا القيد فيه نظر لاطلاق النصوص. حديث ابي هريرة رضي الله عنه اه انما جعل ليؤتم به انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه. هذا الحديث ايضا ثبت في

الصحيحين من حديث ابي هريرة - 01:05:27

من حديث عائشة ومن حديث انس او من حديث ابن عمر فيه انما جعلنا نهتم اما زالت فلا تختلف عليه هذه زيادة حسنة من ابي هريرة. زيادة فلا تختلفوا عليه وهي زيادة مبينة. زيادة مهمة في هذا الخبر تبين معنى - 01:05:56

وان المراد بالاختلاف وان المراد بالاختلاف الاختلاف عليه في الافعال. اما الاختلاف في النية فلا يظر. لا يظر ان الظهر وانت تصلي العصر تصلي العشاء وتصلي المغرب. فالاختلاف بالنية لا يظن انما الاختلاف بالافعال ولهذا ثم بين في قوله واذا كبر فكبروا لا تكبر قبله عند - 01:06:16

داوود ولا تكبروا حتى يكبر. واذا ركع فاركعوا عند ابي له سند صحيح. ولا تركع وهي تركع. واذا سجد فاسجدوا. الحديث. وهذا المعنى يدل على ان امام كما في الحديث جعل ليؤتم به. ولذا نتابعه حتى ولو كان ليس موضع جلوس في انت تأتي في الركعة الثانية - 01:06:36

ويجلس الامام للتشهد الاوسط في الرباعية وتجلس معه وانت هذا الجلوس في حقك جلوس متابعة تتشهد كم يتشهد؟ ولو كنت وحدك ما تجلس لان جلوسك بعد الركعة الثانية ولو فعلته عمدا في صلاتك انت مأموم امام - 01:06:58

او مأموم فعله امام او منفرد فعله عمدا بطلت صلاته واذا قال سمع الله لمن حمده الامام والمنفرد اما المأموم فلا يقول ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او اللهم - 01:07:17

ربنا لك الحمد. او اللهم ربنا ولك الحمد. اربع روايات كلها صحيحة. وكلها في اللهم ربنا الجمع بين اللهم والواو. او ربنا لك الحمد بدون اللهم وبدون او ربنا ولك الحمد اللهم او اللهم ربنا لك الحمد بدون الواو كلها روايات صحيحة واكملها اتمون تقول اللهم - 01:07:33

ربنا ولك الحمد هذا هو قول هذا يقوله المأموم ذكر رفع حينما يرفع من الركوع الى القيام. اما المنفرد والامام فذكر الرفع في حق سمع الله لمن ذكر الانتقاد. واذا قام يقول ربنا لك الحمد ويقول بقية الذكر الوارد في الصحيح ملى السماوات وملى الارض - 01:07:53

وملى ما بينه وملى ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد كلنا لك عبد اللهم لا مانع معطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد - 01:08:21

ثبت في صحيح مسلم حديث عبد الله بن ابي اوفى ومن حديث ابن عباس وكذلك من حديث ابي سعيد الخدري من حديث ابي هريرة كله بروايات متقاني بهذا المعنى في صحيح مسلم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله - 01:08:31

صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك آ وفي صحيحه وفي الصحيحين حديث انس جحش شقه عليه الصلاة والسلام وفي حديث جابر ايضا هو ساكن في صحيح مسلم صلى وهو شاك بدلالة على انه اذا صلى الامام وهو شاك جالسا يصلي خلفه جلوسا. والصحيح انه لا فرق بين - 01:08:48

الراتب غير الامام الراجحي والظاهر انه عليه الصلاة والسلام كان يمكنه ان يصلي قائما لانه جحش شقه وفي الغالب ان من يحصل جرح وخدش في يمكن ان يصلي قائما مع مشقة. ولهذا لا يكلف الانسان ان يشق عن نفسه. وقال عليه الصلاة والسلام في حديث الامام ابن الحسين صلي قائما فان - 01:09:08

قطعته يعني شق عليك كما في دارقطني وهذا واضح. يعني شق عليك ليس المعنى اذا لم تقدر يعني اذا لم يقدر هو سوف يصلي جالسا اما اذا لم تستطع يعني اذا كان عليك مشقة اما اذا كان لا يستطيع القيام اصلا فهذا هو الواجب عليه هذا هو الواجب عليه ولا يؤمر لا يؤمر اصلا بان يقوم - 01:09:28

انما اذا كان يشق عليك والمشقة تجري بالتيسير. ومن هذا الحديث يؤخذ القاعدة ايضا المشقة تجلب التيسير والاجر تام ولله الحمد واذا صلى جا يصلوا جلوسا اجمعون اجمعون وهذا كله ورد في الرواية المتقدمة. حديث عبد الله ابن يزيد هذا هو الخط من صحابي سألته في سنة سبعين ويروي عن - 01:09:47

البراء كثيرا رضي الله عنه حدثنا البراء بن عازب توفي سنة اثنتين وسبعين للهجرة وغيره كذوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره يعني ان الصحابة خلف النبي

حتى يقع رسوما ساجدا ثم نقع سجودا بعده عليه الصلاة والسلام وهذا هو الواجب يعني مشروع انك لا تسجد حتى وهذا فيه معنى الخبر السابق اذا ركع فاركع اذا ركع يعني اذا استتم الركوع اذا سجد فسجد يعني اذا استلم السجود والرواية الاخرى عند ابي -

01:10:30

داوود بسند صحيح ولا تركعوا حتى يركع ثم حديث البراء واضح في حتى نقع سجودا بعده حتى لم يحني احد منا ظهره في حديث عامر بن ايضا في صحيح مسلم بمعنى حديث البراء بن عازب رضي الله عنه. وفيه ولا يحني احد من نظره حتى يستتم ساجدا عليه

الصلاة والسلام - 01:10:50

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله قال اذا امن الامام فامنوا في دلالة على ان الامام يؤمن ويجهر بالتأمين هذا في الجهرية فامنوا. اذا امن كله في اخر الصحيحين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم - 01:11:10

ولا الضالين فقولوا امين. وهذه الرواية تبينها هذه الرواية اذا امن فامنوا هذه الرواية تبينها رواية الصحيحين. ليس المعنى اذا امن اذا فرغ لا اذا امن يعني اذا اراد التأمين - 01:11:28

وفي دلالة على انه ان اذا يراد بها هذا الشيء ولذا في الصحيحين اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين يعني جميعا فاذا امن فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. وكذلك - 01:11:44

المسلم اذا قال الامام امين والملائكة في السماء امين. فوافقت احدهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه. وفي صحيح مسلم وقال اهل السماء امين. وهذا يبين ان الموافقة في القول. وقال بعضهم الموافقة في النية والقصد وهذا ضعيف. والصواب الموافقة في القول.

وان قولك وافق قولك - 01:12:06

الملائكة وهذا حري ان تجاب دعوته ولهذا قال فوافي قوله قول اهل صرح قول اهل السماء عند مسلم. حديث ابي هريرة رضي الله عنه اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف هذا امر واقل احوالهم استحباب فانه فيهم الضعيف والسقيمة الضعيف البدن

اما لكبر سنه او لصغر سنه - 01:12:26

والسقيم المريض وذا الحاجة انسان مربوط بحاجة عمل ونحو ذلك. واذا صلح نقول لنفسه فليطول ما شاء. وعند مسلم والصغير ايوة مش دلالة على ان الصغير يصلي ولا يمنع من الصلاة مع المسلمين وهذا ثابت في الاخبار الكثيرة عن النبي عليه الصلاة والسلام -

01:12:51

وقوله وذا الحاجة هذه لم يخرجها البخاري من حديث هريرة. انما خرجها من حديث ابي مسعود في الصحيحين وفي صحيح

البخاري من حديث جابر ايضا ذا الحاجة حديث ابي مسعود وعقبة ابن عمر توفي بعد الاربعين رضي الله عنه قال جاء رجل الى

رسول الله فقال اني لتأخر لتأخر عن صلاة الصبح - 01:13:09

اجري فلان مما يطيل بنا وقد علم هديه عليه الصلاة والسلام وانه يشرع ان يخفف ولهذا في حديث عمرو بن عثمان بن ابي العاص

اقتدي باضعفهم يقتدي يعني اجعل اضعفهم قدوة لك. كانه امام لك وفيه مراعاة حال الواحد - 01:13:29

اه يتبعه بقية الجماعة لاجل الاجتماع فلا تقول ان لا لا يعني نخفف الصلاة من اجلك الجماعة كثيرون صلي في بيتك او صلي

مسجدا لا بل يراعى حاله فيه دلالة على مشروعية اجتماع وكثرة الجماعة في المسجد - 01:13:49

ابن مسعود في هذا المعنى فما رأيت النبي فغضب غضبا غضب من موعد غطوا اشد غضبا اشد ما غضب يومئذ عليه الصلاة والسلام.

فيه الغضب في الموعظة وفي حديث جابر كان اذا آآ خطب الناس اشتد - 01:14:11

علا صوته اشتد غضبه كأنه منذر جيش يقول صبحكم مساكم صلوات الله وسلامه وهذا مما يستحسن في حال الموعظة حتى تقبل

القلوب والنفوس على الواعظ. فقال يا ايها الناس ما خص هذا الامام؟ قال يا ايها الناس وهكذا كانت - 01:14:30

عليه الصلاة والسلام ان منكم منفريين ان منكم منفريين وهذا مثل ما روى ابن ابي شيب بسند جيد عن عمر رضي الله عنه قال لا

تبغضوا الله الى عباده. يصلي احدكم في طول بالناس - 01:14:50

يعظ احدكم فيطول بل يخفف فالمقصود هو الذكرى والتذكير قال فايكم ام الناس اذا ام الناس فليوجز واللفظ الآخر فليخفف فان من ورائه الكبير والصغير الضعيفة وذا الحاجة في عند مسلم - [01:15:06](#)

فاذا صلى وحده فليطول كيف شاء. يطول كيف شاء. نعم نعم هذي مسألة فيها متيسر بسطة الان لكن المختار اختيار المجد وهو ظاهر على قواعد شيخ الاسلام وهو مقتضى ايضا قول الشافعية ان مثل - [01:15:22](#)

هذا لا بأس به على الصحيح لا بأس. ومن لم يفعله فالامر يسير. الجمهور على المنع وذهب بعض اهل العلم الى الجواز. والحمد لله لا يضر مثل هذا. جابر رضي الله عنه - [01:16:05](#)

من كان يصلي بقومه نافلة وهم مفترضون وهذا يبين فاذا كانت النافلة الفريضة خلف النافلة الفريضة خلف الفريضة مع الاختلاف من باب اولى انه تجوز ولهذا في صلاة الخوف لاجل الاجتماع - [01:16:15](#)

كما سيأتيني اصلي معه جماعة ركعة ثم يذهبون الى مصاف اخوانهم او ربما يصلون الركعة الثانية والامام قائم لاجل الاجتماع والائتلاف. فالمسألة الامر فيها سعة ولله الحمد نعم واضح جزاك الله خير المسألة واضحة تماما - [01:16:31](#)

انت تبغون نبسط المسألة بسطناها بعض الاخوان يريد اقامة الصلاة. تبون نبسط المسألة بسطناها المسألة فيها كلام طويل. لكن اللي ذكرت لكم قول الجمهور على المنع. الجمهور على المنع. يقول لا تصلى المغرب خلف العشاء ولا العشاء - [01:16:55](#)

خلف المغرب ولا الفجر خلف الظهر لا تصلى. وذهب بعض اهل العلم وقول جيد الى ان لا بأس ان تصلي العشاء خلف المغرب. لا بأس ان تصلي العشاء خلف المغرب - [01:17:14](#)